

قرار

رقم ٢٠١٥/٢٩٢

بشأن قواعد وإجراءات

الاطلاع على المحفوظات بهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

استنادا إلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوثائق والمحفوظات الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٠٨/٢٣ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية في اجتماعه رقم (٩)

المنعقد بتاريخ ٣١ من مارس ٢٠١٤م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن الاطلاع على المحفوظات بهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية بالقواعد

والإجراءات المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من محرم ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٠ من نوفمبر ٢٠١٥ م

د. محمد بن محمد الضوياني

رئيس هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

قواعد وإجراءات

الاطلاع على المحفوظات بهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

المادة (١)

يكون الاطلاع على المحفوظات لدى الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

- ١ - للمستفيد استعمال الحواسيب الموجودة بقاعة الاطلاع للبحث عن مراجع الوثائق المراد الاطلاع عليها ، وله طلب المساعدة من مشرف القاعة .
- ٢ - للمستفيد استعمال أدوات البحث الورقية المتاحة بقاعة الاطلاع على أن يتم إرجاعها إلى أماكنها عند الانتهاء من استعمالها .
- ٣ - للمستفيد طلب أربعة ملفات في اليوم الواحد ، ولا يجوز إتاحة أكثر من ملف واحد أو وحدة وثائقية في الوقت نفسه ، وعلى المستفيد إرجاع المحفوظات التي أتاحت له قبل الحصول على وثائق أخرى .
- ٤ - يتم الاطلاع على المحفوظات داخل قاعة الاطلاع ، ويكون المستفيد مسؤولا عن المحفوظات التي تتاح له إلى أن يرجعها إلى مشرف القاعة .
- ٥ - على المستفيد إبلاغ مشرف قاعة الاطلاع عن كل وثيقة ممزقة أو مشوهة عند تسلمها .
- ٦ - على المستفيد المحافظة على الترتيب الذي أسند للمحفوظات داخل الملف ، وإعلام المشرف على قاعة الاطلاع عن أي ملف به خلل في ترتيب وثائقه .
- ٧ - على المستفيد استخدام المحفوظات التي تتاح له بكل عناية ، ويمنع الرسم أو الكتابة عليها أو ثنيها أو إحداث أي ضرر فيها .
- ٨ - على المستفيد إرجاع المحفوظات التي أتاحت له إلى مشرف قاعة الاطلاع بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها .
- ٩ - للمستفيد حجز ملف واحد ليومي عمل متتاليين ، على أن يعود إلى القاعة في اليوم التالي .

المادة (٢)

يجوز لكل شخص سمح له بالاطلاع على المحفوظات أن يحصل على نسخ أو صور أو مضامين من هذه المحفوظات طبقا للقواعد والإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب استنساخ المحفوظات إلى المشرف على قاعة الاطلاع، وفقا للنموذج المعد لذلك .

٢ - يتم استنساخ المحفوظات في الحدود التي تسمح بها مقتضيات الحفظ السليم لمتن المحفوظات، وتلبية أغراض البحوث، والاستشهاد بها وفقا للعدد الذي تسمح به الهيئة .

٣ - يمنع تداول المحفوظات المنسوخة واستعمالها في أغراض تجارية أو نفعية إلا بموافقة كتابية من الهيئة .

٤ - للمستفيد أن يحصل على نسخ ومضامين مصدق بصحتها من المحفوظات التي تخصه، بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك، وسداد الرسوم المقررة .

٥ - للمستفيد الحصول على نسخ ورقية أو إلكترونية من المحفوظات الموجودة بالهيئة، بعد سداد الرسوم المقررة لذلك .